

الشرح الكبير

السجدين والمستوفز للقيام على يديه وركبتيه بأن زاد على الطمأنينة الواجبة والسنة
زيادة بينة (على الأظهر) من الأقوال عند ابن رشد .
وأما التطويل سهوا فهو جار على القاعدة فالسجود له باتفاق فإن طول بمحل يشع فيه
كقيام وركوع وسجود وجلوس فلا سجود عليه ويسجد البعدي (وإن) ذكره (بعد شهر) أو أكثر
لأنه لترغيم الشيطان (بإحرام) أي نية وجوبا شرطا (وتشهد) استنانا كتكبير هوي ورفع (
وسلام) وجوبا غير شرط (جهرا) استنانا وأما القبلي فإن أتى به في محله فالسلام للصلاة
ولا يحتاج لنية لأنه داخلها بخلاف لو آخر